القاعدة الكلية الثانية

اليقين لا يزول بالشك[1]

أهمية هذه القاعدة:

هذه القاعدة أصل شرعي عظيم، عليه مدار كثير من الأحكام الفقهية، بل إنها تدخل في معظم أبواب الفقه من معاملات وعقوبات وأقضية، و بناءً على هذا قيل أن هذه القاعدة تتضمن ثلاثة أرباع علم الفقه.

قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر، وقال النووي: مطردة لا يخرج عنها إلا مسائل».

تعريف اليقين:

اليقين لغة: العلم وزوال الشك، كذا قال الجوهري.

وأما اصطلاحًا: حصول الجزم أو الظن الغالب بوقوع الشيء أو عدم وقوعه.

تعريف الشك:

الشك لغة: هو مطلق التردد.

أما في الاصطلاح: تردد الفعل بين الوقوع وعدمه، أي لا يوجد مرجح لأحد الطرفين على الآخر، ولا يمكن ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر.، أي لو إنسان شك ٥٠٪ و ٥٠٪ ولم يجد مرجحًا لأحد الطرفين على الآخر.

---

(1) انظر: المنثور للزركشي (٢/ ٢٨٦)، قواعد ابن رجب (قاعدة:١٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٥٦)، شرح القواعد الفقهية (مادة/ ٤).

obeikandi.com

معنى القاعدة:

إن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، كذلك الأمر الذي تيقنا عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك؛ لأن الشك أضعف من اليقين، فلا يعارضه ثبوتًا وعدمًا.

من أمثلة هذه القاعدة:

تطبق هذه القاعدة في مسائل كثيرة من أبواب مختلفة سواء في العبادات أو المعاملات أو العقود، ومن هذه التطبيقات:

١- إذا شك في طهارة الماء أو غيره أو نجاسته بني على اليقين[١].

٢- لو شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا وهو منفرد بنى على اليقين، إذ الأصل بقاء الصلاة في ذمته.

وإن كان إمامًا فعلى غالب ظنه؛ لأن المأموم ينبهه، فقد عارض الأصل هنا ظهور تنبيه المأموم على الصواب، وقال الشافعي ومالك: يبني على اليقين مطلقا لأنه الأصل[٢].

٣- إذا شك هل طاف ستًا أو سبعًا، أو رمى ست حصيات أو سبعًا بنى على اليقين[٣].

٤- إذا شك هل عم الماء بدنه وهو جنب أم لا، لزمه يقين تعميمه ما لم يكن ذلك وسواسًا[٤].

---

(1) شرح العمدة (١/ ٨٣).
(2) بدائع الفوائد (٣/ ٧٧٩).
(3) بدائع الفوائد (٣/ ٧٧٩).
(4) بدائع الفوائد (٣/ ٧٧٩).

٥- إذا اشترى ثوبًا جديدًا أو لبيسًا وشك هل هو طاهر أو نجس فيبني الأمر على الطهارة ولم يلزمه غسله[١].

٦- إذا كان عليه حق لله -عَزَّ وَجَلَّ- من صلاة أو زكاة أو كفارة أو عتق أو صيام وشك هل أتى به أم لا، لزمه الإتيان به[٢].

٧- إذا شك الصائم في غروب الشمس «وفرق بين الشك وغلبة الظن» لم يجز له الفطر؛ لأن الأصل بقاء النهار.

وإذا شك في طلوع الفجر جاز له أن يأكل؛ لأن الأصل بقاء الليل[٣].

٨- المستيقن للطهارة إذا شك في الحدث فهو متطهر عند الأئمة الثلاثة، أبي حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، وأما عند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: فمن شك في الطهارة يجب عليه الوضوء؛ لأن الطهارة شرط في صحة الصلاة فالشك فيها مانع من صحة الصلاة.

٩- شك هل طلق واحدة أو أكثر فإنه يبنى على اليقين[٤].

١٠- إذا طلق وشك في عدد الطلاق فإنه يبني على اليقين[٥].

١١- وإذا وقع الشك في وجود الرضاع أو في عدد الرضاع المحرم هل كملا أو لا؟ لم يثبت التحريم؛ لأن الأصل عدمه فلا تزول عن اليقين بالشك[٦].

---

(1) بدائع الفوائد (٣/ ٧٧٩).
(2) بدائع الفوائد (٣/ ٧٧٩).
(3) بدائع الفوائد (٣/ ٧٨٩).
(4) بدائع الفوائد (٣/ ٧٨٩).
(5) المغني (٧/ ٣٧٩)
(6) المغني (٨/ ١٣٨)

١٢- لو شك هل خرجت المرأة من العدة؟. فالأصل أنها في العدة[١].

١٣ ـ وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين، قال ابن المنذر:أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك. ولأنها عبادة فمتى شك فيها وهو فيها بنى على اليقين[٢].

أدلة القاعدة:

١- قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (يونس:٣٦).

الحق هنا بمعنى: الحقيقة الواقعة كاليقين.

٢- ما رواه البخاري في صحيحه، عن عبَّاد بن تميم، عن عمه، أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال النبي ﷺ :«لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[3]، فالنبي ﷺ أعمل اليقين؛ لأن الرجل دخل الصلاة بطهارة يقينية، فكونه يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة هذا شك، لم يقل أخرج وإنما قال «لا ينصرف» أو «لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» لماذا؟ لأن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم عند شرح هذا الحديث: «هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء

(1) القواعد والأصول الجامعة (٤٦).
(2) المغني (٣/ ١٨٧).
(3) البخاري: الوضوء (١٣٧)، ومسلم: الحيض (٣٦١)، والنسائي: الطهارة (١٦٠)، وأبو داود: الطهارة (١٧٦)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٥١٣)، وأحمد (٤/ ٣).

يُحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها».

٢- ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[1]، فهنا: دخل الصلاة بطهارة يقينية وهذا الذي يجده شك، والشك لا يقوى على إزالة اليقين لأنه أضعف منه.

فائدة: ولو فَقِهَ هذا من وقعوا في الوسوسة لارتاحوا كثيرًا، ولذا فإن من أعظم أسباب الوسواس الجهل بشريعة الله.

أما الإجماع: فقد أجمع العلماء على أصل العمل بهذه القاعدة. فقد نقل الإجماع الإمام القرافي فقال: (هذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه)[2].

أما العقل: اليقين أقوى من الشك؛لأن في اليقين حكمًا قطعيًا جازمًا فلا ينهدم بالشك.

---

(1) صحيح مسلم (١/ ٢٧٦)، سنن الترمذي (١/ ١٠٩)، سنن أبي داود (١/ ٤٥)، مسند أحمد (٢/ ٤١٤).

(2) الفروق (١/ ١١١).

قواعد مندرجة تحت هذه القاعدة ومتفرعة منها

١ ـ قاعدة: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين:

المعنى الإجمالي القاعدة: هـذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى: «اليقين لا يزول بالشك» ومعناها: أن اليقين لا يرتفع بما هو دونه كالشك. لأنه لما شكى الرجل الذي يُخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة إلى رسول الله ﷺ، قال له النبي ﷺ: «لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[1].

فسماع الصوت أو وجود الريح هو اليقين، هذا هو الذي يقوى على إزالة اليقين الأول، وهو دخوله على طهارة.

وقد ذكر ابن حجر هذه القاعدة[2] من ضمن فوائد حديث أبي هريرة رضي الله عنه المشهور بحديث «ذِي اليدين» حيث قال أبو هريرة: صلى بِنَا النبي ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قام إلى خَشَبَةٍ في مُقَدَّمِ المَسْجِدِ وَوَضَعَ يَدَهُ عليها وفي القَوْمِ يَوْمَئِذٍ أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرَعَانُ الناس فَقَالُوا: قَصُرَتْ الصَّلَاةُ وفي القَوْمِ رَجُلٌ كان النبي ﷺ يَدْعُوهُ ذَا اليَدَيْنِ فقال: يا نَبِيَّ الله أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فقال: «لم أَنْسَ ولم تَقْصُرْ» قالوا: بَل نَسِيتَ يا رَسُولَ الله، قال: «صَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ»، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أو أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أو أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.[3].

---

(1) البخاري: الوضوء (١٣٧)، ومسلم: الحيض (٣٦١)، والنسائي: الطهارة (١٦٠)، وأبو داود: الطهارة (١٧٦)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٥١٣)، وأحمد (٤/ ٣).

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ١٠٢)

(3) صحيح البخاري (٥/ ٢٢٤٩)، سنن أبي داود (١/ ٢٦٤)، سنن ابن ماجه ١/ ٣٨٣).

وقال ابن عبد البر: وفيه «حديث ذي اليدين المشهور» أن اليقين لا يجب تركه للشك حتى يأتي يقين يزيله[1].

من أمثلة هذه القاعدة:

١- إذا شك إنسان في ترك مأمور في الصلاة فإنه يسجد للسهو، وأما إذا شك في ارتكاب فعل منهي عنه فإنه لا يسجد؛ لأن الأصل المتيقن عدم فعله[2].

٢- إذا شك إنسان في عدد أشواط الطواف أو السعي أهي ستة أو سبعة بني على اليقين الأقل؛ لأنه هو المتيقن، فالذمة شغلت بالطواف أو السعي بيقين، ولا يرتفع إلا بيقين وهو الإتيان بالشوط السابع.

٣- شك هل طلق واحدة أو أكثر، بنى على اليقين[3].

٢- قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان[4]:

والمعنى أن ما ثبت على حال في الزمن الماضي ثبوتًا أو نفيًا فإنه على حاله ولا يتغير، ما لم يوجد دليل يغيره؛ لأن الاستصحاب في اللغة: الملازمة وعدم المفارقة.

ما كان حلالًا يبقى حلالًا إلى أن يرد دليل على الحرمة، وما كان واجبًا يبقى واجبًا إلى أن يرد دليل ينقله من الوجوب إلى الندب، وما كان طاهرًا يبقى طاهرًا إلى أن يرد دليل يفيد النجاسة، وهكذا في جميع الأشياء ينسحب الأمر عليه.

---

(1) التمهيد (١/ ٣٤٢).
(2) الأشباه والنظائر السيوطي (٥٥).
(3) الأشباه والنظائر السيوطي (٥٦).
(4) الأشباه والنظائر السيوطي (٥٢)، الأشباه والنظائر ابن نجيم (٦٣).

من أمثلة هذه القاعدة:

١- من أكل آخر الليل في رمضان وشك في طلوع الفجر صح صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل، ومن أكل آخر النهار في رمضان بلا اجتهاد وشك في غروب الشمس فصومه غير صحيح؛ لأن الأصل بقاء النهار[1].

٢- إذا اشترى إنسان من آخر سيارة وادعى المشتري أن فيها عيبًا قديمًا وأنكر البائع فالقول قول البائع، لأن الأصل عدم العيب.

٣- تعاشر الزوجان مدة مديدة، ثم ادعت عدم الكسوة والنفقة، فالقول قولها لأن الأصل بقاؤهما في ذمته، وعدم أدائهما[2].

٤- اشترى ماءً وادعى نجاسته ليرده، فالقول قول البائع؛ لأن الأصل طهارة الماء.[الأشباه والنظائر السيوطي ٥٣].

٥- ادعت المطلقة الرجعية امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صُدقت ولها النفقة؛ لأن الأصل بقاؤها[3].

٣- **قاعدة: الأصل براءة الذمة**[4]:

وهذه مأخوذة من قوله ﷺ «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»[5].

---

(1) الأشباه والنظائر السيوطي (٥٢)، الأشباه والنظائر ابن نجيم (٦٣).
(2) الأشباه والنظائر السيوطي (٥٢).
(3) المغني (٨/ ١٦٨)، الأشباه والنظائر السيوطي (٥٣)، شرح القواعد الفقهية (٨٨).
(4) القواعد الكلية (١٤٧).
(5) صحيح: من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رواه الترمذي (٣/ ٦٢٥)، وابن ماجه (٣/ ٧٧٨)، وصححه الألباني في الإرواء.

وهي أيضًا من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى: «اليقين لا يزول بالشك».

ومعناها: أن الأصل في ذمم الناس البراءة من جميع أنواع التحمل والالتزام إلى أن يثبت ذلك بدليل؛ لأن الناس يولدون وذممهم فارغة، والتحمل والالتزام صفة طارئة، فيستصحب الأصل المتيقن به، وهو فراغ الذمة إلى أن يثبت خلاف ذلك[1].

أمثلة هذه القاعدة:

١- إذا ادعى شخص على آخر دَينًا لم تقبل دعواه إلا بدليل[2].

٢- إذا اتهم إنسان شخصًا بالقتل أو غيره فإن المتهم بريء إلى أن تثبت هذه الدعوى بالدليل[3].

٣- توجهت اليمين على المدعى عليه فَنَكَل، لا يقضى بمجرد نكوله؛ لأن الأصل براءة ذمته، بل تعرض على المدعى[4].

٤- لو اختلف المؤجر مع المستأجر في مقدار الأجرة فالقول قول المستأجر مع يمينه، وعلى المؤجر البينة[5].

٥- لو قال الجاني هكذا أوضحت، وقال المجني عليه بل أوضحت موضحتين وأنا رفعت الحاجز بينهما، صدق الجاني، لأن الأصل براءة الذمة[6].

---

(1) القواعد الكلية (١٤٧).
(2) القواعد الكلية (١٤٧).
(3) القواعد الكلية (١٤٧).
(4) الأشباه والنظائر السيوطي (٥٣).
(5) الأشباه والنظائر السيوطي (٥٣).
(6) الأشباه والنظائر السيوطي (٥٣).

٤- قاعدة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته[1]:

ومعناها: أنه إذا وجد أمرًا ما حادثًا، وأمكن أن يكون وقته قريبًا أو بعيدًا، ولا بيِّنة، فإن القاعدة هي أن وقته المعتبر هو القريب؛ لأنه هو المتيقن، والبعيد مشكوك فيه.

أمثلة على هذه القاعدة:

١- لو رأى في ثوبه منيًا، يعلم أنه من أثر احتلام، ولم يذكر احتلامًا، فإنه يُرجعه إلى آخر نومة نامها، ويعيد الصلوات التي صلاها بعد تلك النومة[2].

٢- لو ضرب إنسان بطن حامل فوضعت جنينها حيًا، وبقي زمنًا بلا ألم، ثم مات، فإن موته يُنسب إلى سبب آخر بعد الضرب، بخلاف ما لو وضعته ميتًا، أو حيًا متألمًا حتى مات، فإنه يُنسب إلى ضربه لها، فتجب فيه دية كاملة[3].

٣- توضأ من بئر أيامًا وصلى ثم وجد فيها فأرة، لم يلزمه قضاء إلا ما تيقن أنه صلَّاه بالنجاسة[4].

---

(1) الأشباه والنظائر ابن نجيم (٧١)، المنثور في القواعد (١/ ١٧٤).
(2) الأشباه والنظائر السيوطي (٥٩)، المنثور في القواعد (١/ ١٧٤).
(3) الأشباه والنظائر السيوطي (٥٩)، المنثور في القواعد (١/ ١٧٤).
(4) الأشباه والنظائر السيوطي (٥٩).

obeikandl.com

٥- قاعدة: لا ينسب إلى ساكت قول. لكن السكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيان.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

هـــذه القاعدة أيضًا من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى: «اليقين لا يزول بالشك» ومعناها: أن الأصل عدم الاعتداد بالسكوت، ويستثنى من ذلك الاعتداد به إذا كان في معرض الحاجة، ودلت الظروف الملابسة على الاعتداد به.

أمثلة هذه القاعدة:

هذه القاعدة مكونه من جزأين: أمثلة الجزء الأول: «لا ينسب إلى ساكت قول»:

١- إذا سكتت الثيب عند الاستئذان في النكاح لم يقم سكوتها مقام الإذن؛ لأنه لابد أن تصرح بالنطق[1].

٢- إذا أتلف إنسان مال آخر وصاحب المال يشاهد وهو ساكت فلا يكون سكوته إذنًا بالإتلاف، بل له أن يضمنه.

٣- لو سكن إنسان في دار آخر، وهي غير معدة للإجارة فسكت صاحبها، لا يعد ذلك إجارة.

٤- لو سكتت زوجة العِنِين[2] سنين، لا يكون سكوتها رضًا مسقطًا حقها في التفريق القضائي بينها وبين زوجها[3].

---

(1) القواعد الكلية (١٥٣).
(2) وهو من ليس له قدرة على إتيان المرأة.
(3) المدخل الفقهي (٢/ ٩٨٦).

٥ - إذا رأى المرتهن الراهن يبيع العين المرهونة، فلا يعد سكوته إجازة ببيع الرهن[1].

ومن أمثلة الجزء الثاني: (لكن السكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيان).

١ - إذا سكتت البنت عند استئمار وليها قبل الزواج فإن سكوتها يقوم مقام النطق؛ لأنه في معرض الحاجة إلى البيان[2].

٢- سكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد علمه بالبيع يعد إسقاطًا لحقه في الشفعة[3].

٣- لو سأل القاضي المدعى عليه عما يقول في دعوى المدعي، فاعتصم بالسكوت، يعتبر منكرًا للدعوى فيكلف المدعي الإثبات[4].

٦- قاعدة: الأصل في الأمور العارضة العدم:

هـــذه القاعدة أيضًا من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى: «اليقين لا يزول بالشك».

ومعناها: أن الصفات والأحوال الطارئة على الشيء يحكم بعدم وجودها إلى أن يثبت دليل الوجود.

---

(1) القواعد الكلية (١٥٣).
(2) المدخل الفقهي (٢/ ٩٨٧).
(3) المدخل الفقهي (٢/ ٩٨٧).
(4) المدخل الفقهي (٢/ ٩٨٧).

obeikandl.com

أمثلة هذه القاعدة:

١- إذا باع شخص سيارة وسلمها إلى المشتري، فادعى المشتري وجود عيب فيها، وادعى البائع سلامتها من العيوب، فالقول قول البائع مع يمينه؛ لأن السلامة من العيوب من الصفات الأصلية والأصل فيها الوجود. وأما العيب فصفة عارضة فلا يقبل قوله إلا ببينة[1].

٢- إذا اختلف المضارب وربُّ المال في وجود ربح فالقول للمضارب، وعلى رب المال البينة، لأن الربح حالة عارضة[2].

٣- لو اختلفا في قبض المبيع والعين المؤجرة، فالقول لمنكره[3].

٤- لو ثبت عليه دين بإقرار أو بينة فادعى الأداء أو الإبراء، فالقول للدائن لأن الأصل العدم[4].

٥- إذا أكل طعام غيره، وقال كنت أبحتُه وأنكر المالك، صُدق المالك؛ لأن الأصل عدم الإباحة[5].

٦- لو زعم ورثة عاقد أن مورثهم كان حين التعاقد مجنونًا فعقده باطل، وأنكر الخصم، اعتبر العاقد عاقلًا حتى يثبت جنونه؛ لأن الجنون آفة عارضة، والأصل سلامة العقل فكان الظاهر شاهدًا لمدعيها[6].

---

(1) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه (١٨٥).
(2) شرح القواعد الفقهية (١١٨).
(3) الأشباه والنظائر ابن نجيم (٧٠)، الأشباه والنظائر السيوطي (١١٨).
(4) الأشباه والنظائر ابن نجيم (٧٠)، الأشباه والنظائر السيوطي (٥٨).
(5) الأشباه والنظائر السيوطي (٥٨).
(6) المدخل الفقهي (٢/ ٩٨٣).

٧- قاعدة: الأصل في الكلام الحقيقة.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

هـــذه القاعدة أيضًا من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى: «اليقين لا يزول بالشك»، ومعناها: أن الراجح عند السامع أن يحمل كلام المتكلم على معناه الحقيقي.

والحقيقة في الاصطلاح هي: اللفظ المستعمل في المعنى الذي وضع له في أصل اللغة. كلفظ السماء لكل ما علا وارتفع، ولفظ الجنة للبستان كثيف الأشجار، ولفظ النور للنور المعروف.

والمجاز معناه: اللفظ المستعمل في غير المعنى الأصلي الذي وضع له في أصل اللغة لقرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي. كاستعمال لفظ النور للعلم أو الإسلام، وكاستعمال لفظ الأسد للقوي الشجاع.

ويشترط فيه: وجود علاقة بين المعنى الأصلي، والمعنى المنقول إليه، كما يشترط وجود قرينة تدل على إرادة المتكلم للمعنى المجازي دون الحقيقي.

فمعنى القاعدة إذن: أن إعمال كلام المتكلم إنما يكون بحمل ألفاظه على معانيها الحقيقية، عند الخلو من القرائن التي ترجح إرادة المجاز.

أمثلة هذه القاعدة:

١- لو قال إنسان أوقفت هذه الدار على حُفَّاظ القرآن الكريم، لم يدخل في ذلك من كان حافظًا ثم نسيه، لأنه يطلق عليه حافظ مجازًا لا حقيقة[1].

---

(1) الأشباه والنظائر السيوطي (٦٣).

٢- لو قال هذه الدار لزيد كان إقرارًا له بالملك، حتى لو قال أردت أنها مسكنه لم يسمع[1].

٣- لو حلف أن لا يأكل من هذه الحنطة، فإنه يحنث بأكل عينها للإمكان، فلا يحنث بأكل خبزها[2].

٨- قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم:

هذه القاعدة أيضًا من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى: «اليقين لا يزول بالشك».

ومعناها: أن الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - قد أحل المباحات وحرم - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - المحرمات وسكت عن أشياء رحمة للأمة، فهذه الأشياء الأصل فيها الحل والإباحة، بدليل حديث أبي ثعلبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا فَلاَ تَعْتَدُوهَا...»[3].

أمثلة هذه القاعدة:

١- الحيوان المشكل أمره، الأصل فيه الحل[4].

٢- الأرض وما تولد فيها الأصل فيها الطهارة لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ من أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»[5]. [رواه البخاري ١/ ١٢٨].

---

(1) الأشباه والنظائر السيوطي (٦٣)، الأشباه والنظائر ابن نجيم (٧٩).
(2) الأشباه والنظائر ابن نجيم (٧٩).
(3) المعجم الكبير (٢٢/ ٢٢٢).
(4) الأشباه والنظائر السيوطي (٦٠).
(5) رواه البخاري (١/ ١٢٨).

٣- المياه الأصل فيها الإباحة لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ (الفرقان: ٤٨)

٤ ـ الأصل في المنافع الحل والإباحة لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة: ٢٩) وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ (الأعراف: ٣٢).

٩- قاعدة: الأصل في العادات الإباحة، وفي المضار التحريم.

هذه القاعدة تجمع أصلين: الأول: الأصل في العادات الإباحة[1].

والمراد به: أنّ العادات التي لم يرد بشأنها دليل من الشارع؛ فالقاعدة في حكمها: الإباحة؛ حتّى يثبت خلافها الذي هو المنع.

قال إمام الحرمين الجويني: «فما لم يُعلَم فيه تحريم يجري على حكم الحِلِّ؛ والسبب فيه أنّه لا يثبت لله حكمٌ على المكلفين غير مستند إلى دليل؛ فإذا انتفى دليل التحريم ثَم، استحال الحكم به»[2].

وقال: «من الأصول التي آل إليها مجامع الكلام أنه إذا لم يُستَيْقَن حَجْر أو حَظْر من الشارع في شيءٍ؛ فلا يثبت فيه تحريم في خُلو الزمان»[3].

وقال أبو العباس ابن تيمية: «والعادات: فهي ما اعتاده النَاس في دنياهم مما يحتاجون إليه؛ والأصل فيها عدم الحظر؛ فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سُبْحَانَهُ

---

(1) انظر: القواعد النورانية (ص٢٢٣)، الموافقات (١/ ٢٨٤)، جامع العلوم والحكم.
(2) غياث الأمم، للجويني: (٤٩٠)، وينظر: (٥٠٢).
(3) المصدر السابق: (٥٠٩- ٥١٠).

وَتَعَالَى... والعادات الأصل فيها العفو؛ فلا يحظر منها إلا ما حرَّمه وإلا لدخلنا في قول الله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا ﴾[1].

استُدِلَّ لهذا الأصل بأدلة كثيرة، منها :

قول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾(المائدة: ٤) قالوا: إذ ليس المراد بالطيب الحلال، وإلا لزم التكرار؛ فوجب تفسيره بما يستطاب طبعًا، وذلك يقتضي حلّ المنافع بأسرها[2].

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٩)؛ حيث إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ ذكر ذلك في معرض الامتنان، ولا يمتن إلا بالجائز، واللام تقتضي الاختصاص بما فيه منفعة[3].

وقوله سبحانه: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الأنعام: ١٤٥)؛ حيث جعل الله عَزَّ وَجَلَّ الأصل الإباحة، والتحريمَ مستثنى منه[4].

---

(1) القواعد النورانية الفقهية: (١٧٦)، ط١-١٤١٦، طبعة دار الفتح: الشارقة.
(2) إرشاد الفحول، للشوكاني: (٢/ ٤١١)؛ و رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. يعقوب الباحسين: (٣٩٦).
(3) الإمام في بيان أدلّة الأحكام، لابن عبد السلام: (٨٦، ١٧٣)؛ والمصدرين السابقين.
(4) إرشاد الفحول، للشوكاني (٢/ ٤١١).

وتأمل استدلال أبي العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بآية يونس في النقل عنه أعلاه، فما ألطفه من استدلال!

قول النبي ﷺ: «إن أعظَم المسْلمينَ فِي المسْلمِينَ جرمًا من سألَ عن شيءٍ لَمْ يُحَرَّم علَى المسْلمِينَ فَحُرِّمَ علَيهِم من أجلِ مَسألَته»[1].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (المائدة: ١٠١)[2].

حيث ربط ﷺ التحريم بالمسألة، ومقتضاه أنه كان مباحًا قبل ذلك[3].

قوله ﷺ: «مَا أَحَلَّ الله في كِتَابِهِ فَهو حلال، و ما حَرَّمَ فهو حرام، و ما سكَت عنه فهو عفو، فَاقبَلوا من الله عافِيَتَه، فَإن الله لم يكن لِينسى شيئًا» وتلى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (مريم: ٦٤)[4].

---

(1) رواه البخاري: ك/ الاعتصام بالكتاب والسنَّة، ب/ ما يُكره من كثرة السُّؤال، ومن تكلُّف ما لا يعنيه.

(2) ح(٧٢٨٩) ورواه مسلم: ك الفضائل، ب/ توقيره ﷺ وترك إكثار السؤال عمَّا لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، ح(٢٣٥٨) واللفظ له.

(3) إرشاد الفحول، للشوكاني: (٢/ ٤١١-٤١٢)؛ ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. يعقوب الباحسين: (٣٩٩).

(4) رواه البزار كما في «كشف الأستار عن زوائد البزار» لنور الدين الهيثمي (١/ ٧٨)، ح(١٢٣) و(٣/ ٥٨)، ح (٢٢٣١)، (ط٢-١٤٠٤)، ت/ حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة: بيروت؛ والحاكم (٢/ ٣٧٥)؛ والدار قطني في «السنن» [مع التعليق المغني] (٢/ ١٣٧)، (ط- فالكون)، حديث أكادمي: لاهور؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢)؛ وغيرهم.

إذ هو صريح في العفو عمَّا سُكِتَ عنه، و المعفو عنه هو ما لا حرج في فعله، وما لا حرج في فعله هو المباح، وهو محمول على المنافع لا على غيرها؛ لأنَّ المضار ورد بِشأنها ما يدلُّ على تحريمها مطلقًا، كما سيأتي في الاستدلال للشطر الثاني من هذه الطريق[1].

قال أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا العادات فهي ما اعتاده النَّاس في دنياهم مما يحتاجون إليه؛ والأصل فيها عدم الحظر؛ فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ... والعادات الأصل فيها العفو؛ فلا يحظر منها إلا ما حرَّمه».

والثاني: الأصل في المضارّ التحريم «وقد يعبر بالمنع أو الحظر بدل التحريم».

والمراد به: أنَّ ما لم يرد بشأنه دليل من الشارع من المضار فالقاعدة في حكمه، التحريم؛ حتى يثبت خلافه[2].

قال القرافي: «الأصل في المنافع: الإذن، وفي المضار المنع، بأدلة السمع»[3].

وقال الإسنوي: «وأمَّا بعد الشرع؛ فمقتضى الأدلة الشرعية أن الأصل في المنافع الإباحة ... وفي المضار أي مؤلمات القلوب هو التحريم»[4].

استُدِلَّ لهذا الأصل بأدلة كثيرة، منها :

١- جميع الآيات التي دلَّت على تحريم الضرر ومنعه، ومنها:

---

(1) أنظر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، منيب بن محمود شاكر: (١١٢).
(2) ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني: ٢/ ٤٠٩؛ و المصدر السابق: (٣٩٣-٣٩٤).
(3) الذخيرة: (١/ ١٥١).
(4) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:(٤٨٧).

قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ (البقرة :٢٣٣).

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ (البقرة : ٢٣١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ (البقرة : ٢٨٢).

وقوله سبحانه :﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾(النساء : ١٢)

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق :٦).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ (الأعراف : ٥٦).

فهي وإن كانت في قضايا جزئية إلا أنَّ استقراءها يدل على قصد الشارع تحريم كلَّ أنواع الضرر، ويفيد ذلك أصلًا كليًا يُرجع إليه في كلِّ ما كان من هذا القبيل[1].

٢- قول النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[2]؛ فإنه دال على نفي الضرر مطلقًا؛ لأنه جاء نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعم[3].

قال الزرقاني: «فيه تحريم جميع أنواع الضرر إلا بدليل»[4].

---

(1) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. يعقوب الباحسين: (٤٠٦).
(2) رواه ابن ماجه: ك/ الأحكام، ب/ من بني في حقّه ما يضرّ بجاره، ح(٢٣٤٠)؛ وغيره.
(3) ينظر:التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي: (٤٨٧)
(4) شرح الزرقاني على موطأ مالك: (٤/ ٣٢).

١٠- قاعدة: لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل.

هـــذه القاعدة أيضًا من القواعد المندرجة تحت القاعـدة الكـبرى: «اليقـين لا يزول بالشك».

ومعناها: أنه لا حجة مقبولة مع الاحـتمال الـذي ينـشأ عـن دليـل ظنـي أو قطعي بوجود تهمة.

أمثلة هذه القاعدة:

١- لو أقر شخص في مرض موته لبعض الورثـة بـدين لا يـصح إقـراره إلا بتصديق باقي الورثة لاحتمال محاباة بعض الورثة[1].

٢- لا تقبل شهادة الزوجين وشهادة الأصول والفروع بعضهم لـبعض، ولا شهادة الأجير الخاص لمستأجره، لتمكن التهمة الناشئة عـن علاقـة قـد تـدفع إلى تحزب مريب يجب أن تتجرد الشهادة عنه[2].

٣- لو باع الوكيل بالشراء ماله لموكله، أو اشترى الوكيل بـالبيع مـال موكلـه لنفسه لا يصح فيهما[3].

١١- قاعدة: لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح.

هـــذه القاعدة أيضًا من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكـبرى: «اليقـين لا يزول بالشك».

---

(1) شرح القواعد الفقهية (٣٦١)، القواعد الكلية (١٥٨).
(2) المدخل الفقهي (٢/ ٩٨٨).
(3) شرح القواعد الفقهية (٣٦١).

ومعناها: أن دلالة التصريح أقوى من دلالة الحال عند التعارض، سواء أكان التصريح قولًا أم كان كتابة وتقدم عليها، وعند التعارض يعمل بدلالة الحال لأنها في حكم التصريح.

أمثلة على هذه القاعدة:

١- لو تصدق على شخص فسكت يثبت له الملك، ولا حاجة إلى قوله قبلت، لكن لو صرح بالرد والرفض لا يملك؛ لأن الصريح أقوى من الدلالة[1].

٢- لو وهب شخص مالًا لآخر وقبضه، فحصول عقد الهبة إذن بقبض المال دلالة، فإن حصل القبض تمت الهبة، وإن نهاه الواهب صراحة قبل القبض، سقط حكم الدلالة وبطلت الهبة، فلو قبضه كان غاصبًا وتجري عليه أحكام الغاصب[2].

١٢- قاعدة:لا عبرة للتوهم.

هذه القاعدة أيضًا من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى: «اليقين لا يزول بالشك». ومعناها:المراد بالتوهم الاحتمال العقلي البعيد النادر الحصول. فهذا لا يبنى عليه حكم، ولا يمنع القضاء، ولا يؤخر الحقوق[3].

و إذا كان الشك غير معتبر فالوهم من باب أولى لأنه أضعف. فإذا كان الشك لا عبرة به فمن باب أولى قولهم: «لا عبرة بالتوهم»؛ لأن الشك هو الأمر المتردد بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

---

(1) القواعد الكلية (١٦٠).
(2) القواعد الفقهية (٤١٧).
(3) المدخل الفقهي (٢/ ٩٨٧).

وأما التوهم فهو: احتمال عقلي مرجوح بعيد نادر الحصول، ولا دليل عليه ولا عبرة به، وهو باطل لا يعمل به، ولا يترتب عليه حكم، مثل الأوهام والخواطر التي تحصل للإنسان وتزول سريعًا، فبعض الناس جهلًا يعملها فإذا أعملها وقع في الوسواس.

وأما الظن فهو: اعتقاد الاحتمال الراجح الذي ظهر رجحانه على نقيضه بدليل معتبر.

وغالب الظن هو: رجحان أحد الجانبين على الجانب الآخر رجحانًا مطلقًا يطرح معه الجانب الآخر «فالمطروح من غالب الظن هو الوهم» ولذلك الوهم لا اعتبار له ولا اعتداد به في جميع أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وقضاء وشهادات وجنايات وحقوق...الخ.

أمثلة هذه القاعدة:

١- لو شهد الشهود بانحصار إرث المتوفى بوارث أو بورثة معينين، وقالوا لا نعلم له وارثًا غيرهم، يقضى لهم بالإرث، ولا عبرة لاحتمال ظهور وارث آخر،لأن ذلك موهوم، فلا يعوق القضاء[1].

٢- لو كان للدار المبيعة شفيعان، غائب وحاضر، وطلب الحاضر الشفعة، فإنه يقضى له بها عند تحقيقها، ولا يتأخر حقه لما عساه يحدث من طلب الشفيع الآخر عند حضوره؛ لأنه موهوم[2].

---

(1) المدخل الفقهي (٢/ ٩٨٨).
(2) شرح القواعد الفقهية (٣٦٣).

٣- لو كان لزيد جدارًا ملاصقًا لدار جاره فأراد أن يفتح فيه كُوَّة فوق قامة الرجل فله ذلك، وليس لجاره منعه عن فتحها بحجة أنه يطل على مقر نسائه إذا استعلى على شيء؛ لأنه موهوم[1].

٤- إذا جرح شخص آخر، ثم شفي المجروح من جرحه تمامًا، وعاش مدة ثم توفي، فادعى ورثته بأنه من الجائز أن يكون والدهم مات بتأثير الجرح فلا تسمع دعواهم[2].

٥ ـ إذا ولدت المرأة ونفست، فإذا طهرت قبل الأربعين اغتسلت وصلت بناء على الظاهر، لأن معاودة الدم موهوم فلا يترك المعلوم بالموهوم)[3].

١٣- قاعدة: لا عبرة بالظن البين خطؤه.

وهذه القاعدة فرع من القاعدة الكلية الكبرى: «اليقين لا يزول بالشك».

ومعناها: إن البناء على الظن صحيح؛ إذ هو أعلى مرتبة من الشك، فهو أقرب إلى اليقين.

والأحكام الشرعية في غالبها مبنية على الظن، لكن قد يظهر خطأ ذلك الظن، ويتبين أنه خلاف الواقع، وحينئذٍ فإنه لا يجوز البناء عليه، لنزوله عن المرتبة المعتبرة، وبذلك ينتقض كل ما بني عليه من أحكام.

---

(1) شرح القواعد الفقهية (٣٦٣).
(2) القواعد الفقهية (٤١٦).
(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٧٢).

أمثلة هذه القاعدة:

١- إذا توضأ بماء ظنه طهورًا، فبان أنه نجس بطلت طهارته، ولا عبرة بظنه: كونه طهورًا.

٢- إذا صلى يظن الوقت دخل، فظهر خلافه، لم تصح صلاته.

٣- إذا حج إنسان بولده يظنه بالغًا، والحال خلافه، لم تسقط عنه الفريضة.

٤- إذا صلى يظن نفسه متطهرًا، ثم تبين له أنه محدث، فإنه لا عبرة بظنه الطهارة، ولا تصح صلاته.

٥- إذا كان صائمًا فأكل يظن الشمس قد غربت، ولم تغرب بعد؛ فلا عبرة بظنه، وعليه القضاء.

٦- لو وجد في بيته أو مركبه مالًا ظنه له، فاستهلكه، فبان أنه لغيره، لزمه العوض.

٧- لو أقر بالطلاق بناءً على إفتاء المفتي له بالوقوع ثم تبين عدمه لم يقع ديانة[1].

٨- لو أتلف مال غيره يظنه ماله ضمنه[2].

٩- قال عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي:

من فروعها: لو ظن المكلف أنه متطهر فصلى ثم بان حدثه، أو ظن دخول الوقت فصلى ثم بان أنه لم يدخل، أو طهارة الماء فتوضأ به ثم بان نجاسته، أو ظن أن إمامه مسلم، أو رجل قارئ فبان كافرًا، أو امرأة أو أميًا.، أو بقاء الليل أو

(1) شرح القواعد الفقهية (٣٥٧).
(2) شرح القواعد الفقهية (٣٥٨).

غروب الشمس فأكل ثم بان خلافه، أو دفع الزكاة إلى من ظنه من أهلها فبان خلافه، أو رأوا سوادًا فظنوه عدوًا فصلوا صلاة شدة الخوف، فبان خلافه، أو بان أن هناك خندقًا، أو استناب على الحج ظانًا أنه لا يرجى برؤه فبرئ: لم يجز في الصور كلها، ولو أنفق على البائن ظانًا حملها فبانت حائلًا: استرد. اهـ مختصرًا[1].

١٤- قاعدة: كل مشكوك فيه فليس بمعتبر.

ومن أمثلة هذه القاعدة:

١- رجل شك هل صلى الفجر أم لا؟ فاليقين أنه لم يصل؛ لأن الأصل عدم الصلاة والشك حصل في وجودها فنبقى على الأصل الذي هو عدم الصلاة، واليقين لا يزول بالشك، وهذا هو معنى قاعدة «كل مشكوك فيه فليس بمعتبر».

٢- ومنها: رجل أكل شاكًا في طلوع الفجر فإذا هو قد طلع، فاليقين بقاء الليل وطلوع الفجر مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك، والأصل بقاء الليل فصيامه صحيح لأنه عمل باليقين «وكل مشكوك فيه فليس بمعتبر».

٣- ومنها: رجل تيقن النكاح وشك في الطلاق، فنقول: اليقين هو النكاح، والمشكوك فيه هو الطلاق، فأنت على نكاحك؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، «وكل مشكوك فيه فليس بمعتبر».

٤- ومنها: شك إنسانٌ هل صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ فنقول: اليقين هو أنك صليت ثلاثًا، والركعة الرابعة مشكوك فيها، والأصل عدمها، فعليك أن تجعلها ثلاثًا وتسجد للسهو قبل السلام «وكل مشكوك فيه فليس بمعتبر».

---

(١) الأشباه والنظائر.

٥- ومنها: طاف وشك هل طاف سبعًا أو ستًا، فاليقين أنه طاف ستًا والسابع مشكوك فيه فيزيد واحدًا، «وكل مشكوك فيه فليس بمعتبر».

والقول الجامع في هذا: هو أن كل شيء الأصل عدمه وشك في فعله فيحكم بعدم الفعل، وكل شيء الأصل ثبوته وشك في عدمه فالأصل بقاؤه. وعلى ذلك فقس، والله تعالى أعلى وأعلم.

١٥- قاعدة: الشك في العبادة بعد الفراغ منها لا يؤثر شيئًا.

ولذلك قالوا أن الشك بعد الفراغ من العبادة ليس بمعتبر. وصاغوها بعبارة أخرى: لا يعتبر الشك بعد الفعل ومن كثير الشك.

وخلاصتها: أن الشك يصدر من أحد رجلين:

١- إما أن يصدر من رجلٍ كثير الشك فهو مريض بالوسواس والعياذ بالله من ذلك.

٢- وإما أن يصدر الشك من رجل معتدل الشكوك.

فالأول- شكه غير معتبر وليس معمولًا به أبدًا؛ لأن مراعاة شك هذا الرجل وبال عليه، وتكليف له بما لا يطاق، وتكليف ما لا يطاق منتفٍ شرعًا، بل يعالج هذا الرجل بعدم الالتفات إلى شكه، بل يفعل الفعل بجزم وحزم ولا يفكر في أي شك يتطرق إليه، إذًا شكُ كثيرِ الشكوك ليس بمعتبر، أي لا نبني عليه حكمًا.

وأما الثاني- إن صدر الشك من رجلٍ معتدل الشكوك، فهذا لا يخلو من حالتين:

(أ) إذا صدر الشك بعد العبادة فهو شك ملغىً أي ليس معتبرًا؛ لأن الأصل أن الإنسان فعل العبادة تامة، وهذا الشك من وسوسة الشيطان، وعلاجه عدم الالتفات إليه.

(ب) وإذا صدر الشك في أثناء العبادة فهو شك معتبر يعمل بـه حينئـذٍ؛ لأن الشيء الذي شك فيه الإنسان في العبادة الأصل عدمه.

ومن شك في فعلٍ، هل فعله أو لم يفعله؟ فالأصل أنه لم يفعله، فيأتي بالـشيء الذي شك فيه؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

إذًا صار الشك عندنا لا يعتبر في حالتين ويعتبر في حالة واحـدة، فـلا يعتـبر الشك من كثير الشكوك مطلقًا، سـواء أكـان أثنـاء العبـادة أو بعـدها، ولا يعتـبر الشك من معتدل الشكوك بعد الانتهاء مـن العبـادة، ويعتـبر الـشك مـن معتـدل الشكوك في أثناء العبادة[1].

و الحاصل أن الشك في العبادة لا يلتفت إليه في ثلاثة مواضع:

(أ) بعد الفراغ من العبادة.

(ب) إذا كان وهمًا.

(جـ) إذا كثر مع الإنسان.

ولذلك قالوا: «الشك في العبادة بعد الفراغ منها لا يؤثر شيئًا». لكـن أحيانًـا يكون الشك بعد الفراغ من العبادة له قرينة تدل على أن له حـظ مـن النظـر، فهنـا يُعمل بالشك.

(1) من كتاب: تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية.

obeikandl.com

١٦- قاعدة: الأصل في المياه والأرض والملابس الطهارة (أو الأصل في الأعيان الطهارة).

هذه القاعدة مرتبة على القاعدة السابقة، و أنه لما تأصل في الشريعة أن المياه والثياب والأرض والحجارة الأصل فيها الطهارة: كأن هذا التأصيل يدل على أنه هو المتيقن، وعدم طهارة هذه الأشياء شكٌ يحتاج إلى دليل، فلا يُصار إليه حتى يأتي دليل يدل على خلاف ذلك.

قال الشيخ خالد بن إبراهيم الصقعبي في شرحه لمنظومة القواعد الفقهية للسعدي: ففقه هذا الضابط يسد باب الوسوسة الذي أُبتلي به كثير من الناس، فالأصل في الماء والأرض والثياب والحجارة الطهارة

فائدة: بعض الناس يبني عبادته على أوهام ويقول هذا من باب الاحتياط في العبادة، فنقول إن الأصل في الماء الطهارة ما لم يتبين الإنسان النجاسة بقرينة، هذا أصل متفق عليه، أي أن الماء الأصل فيه الطهارة والنجاسة طارئة عليه، ولذلك لفظ ورود هذه القاعدة «الأصل في الماء الطهارة»، فالماء الذي بقي على أصل خلقته كماء البحر، والمطر، والأنهار، والآبار، والعيون، هو ماء طهور تصح به الطهارة من الاغتسال، والوضوء، وإزالة النجاسة، والشرب، وغير ذلك من استعمالاته، ولا ينقله عن هذه الطهورية إلا ما غير لونه، أو ريحه، أو طعمه.

أدلة طهارة الماء:

قول الله عَزَّ وَجَلَّ :﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (الفرقان :٤٨).

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾

(الأنفال :١١)

قول النبي ﷺ: «المَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[1].

وكذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام في دعاء الاستفتاح ومما جاء فيه «اللهمَّ اغْسِلني مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلجِ وَالمَاءِ وَالبَرَدِ»[2].

ولا يمكن أن يطلب الرسول ﷺ التطهير إلا بشيء طاهر بنفسه؛ لأنه لو لم يكن طاهرًا بنفسه لم يكن مُطهرًا لغيره.

الأدلة على طهارة الأرض:

الأرض كذلك الأصل فيها الطهارة، ومن الأدلة على ذلك:

قول النبي ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي» وذكر منها «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[3].

فهذا الحديث يدل على طهارة الأرض، وبناءً على هذا إذا شك إنسان في طهارة الأرض من عدمها فالأصل الطهارة استصحابًا للأصل.

* على هذا لو خرج إنسان إلى البر أو إلى استراحة ونحو ذلك، وشك في طهارة الأرض من عدمها فالأصل الطهارة، إلا إن تيقن النجاسة ونحوها، فالأصل فيها الطهارة حتى يقوم دليل يقيني على نجاستها، وكذلك السجاد وما شابهه.

---

(1) رواه أحمد (٣/ ٣١)، وأبو داوود(٦٦)، والنسائي(١/ ١٧٤)، وصحح الألباني في إرواء الغليل (١٤).

(2) رواه البخاري(٧٤٤)، ومسلم(٥٩٨)، و أبو داود (٧٨١).

(3) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم(٥٢١).

كذلك الأصل في الثياب أنها طاهرة، فإذا شك الإنسان في نجاسة ثوب من عدمها، فالأصل الطهارة، حتى يقوم دليل يقيني على نجاسته، ولذلك قالوا بأن كل ثوب جُهل من نسجه، أنسجه مسلم أم مشرك أم يهودي أم وثني أم مجوسي أم كتابي أم لبسه واحد من هؤلاء أو صبي؟ فهو على الطهارة حتى يُعلم أن فيه نجاسة.

١٧- قاعدة: الأصل في العبادات التحريم.

وهذا القول هو الذي يُعبر عنه الفقهاء بقولهم «الأصل في العبادات المنع» أو «أمر العبادات مبناه على التوقيف» هذه القاعدة قاعدة عظيمة، تحصل بها حماية الشريعة من التحريف والتبديل.

فبناءً على هذه القاعدة لا يجوز للإنسان أن يلزم نفسه أو غيره بعبادة غير منصوص عليها بدليل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع.

أدلة القاعدة:

١-قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ (الشورى: ٢١)، جاء الاستفهام هنا استفهامًا إنكاريًا على الذين يشرعون ما لم يأذن به الله تعالى، ويزيدون قي الأحكام الشرعية على خلاف مراد الله ومراد رسوله ﷺ.

٢-حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، فهنا بين النبي ﷺ أن من عمل

(1) رواه البخاري رقم (٢١٤١)، ومسلم(٣ / ١٣٤٣).

عملًا ليس عليه أمر الله تعالى ولا أمر رسوله ﷺ فهو مردود على صاحبه غير مقبول.

معنى القاعدة: فلا يجوز للإنسان أن يتعبد لله - عَزَّ وَجَلَّ - بعبادة، إلا إذا ورد دليل من الشارع بكون تلك العبادة مشروعة. ولا يجوز لنا أن نخترع عبادات جديدة، ونتعبد لله - عَزَّ وَجَلَّ - بها، سواءً عبادة جديدة في أصلها، ليست مشروعة، أو نبتدع صفة في العبادة ليست واردة في الشرع، أو نخصص العبادة بزمان أو مكان.

و لا يجوز أن تُعمل إلا على وفق ما أمر الله تعالى به، وأمر به رسوله ﷺ ، أما ما عدا هذه الأمور فمهما أعطاها الناس صيغة التشريع وألبسوها لباس الشرع فهي خارج دائرة العبادة، بل يحرم أن تسمى عبادة حتى يأتي دليل من الشرع على مشروعية هذا الشيء.

ومن أمثلة العبادات غير المشروعة:

ما يفعله بعض الناس من التقرب لله - عَزَّ وَجَلَّ - بالتصفيق أو بالرقص والغناء، هذه إذا فُعلت على جهة العبادة تكون بدعة مخالفة للشريعة.

ومثل الاحتفال برأس السنة، أو الاحتفال بالمولد النبوي.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: سجود بعضهم بعد الانتهاء من الصلاة سجدة يدعو الله فيها، ويقول هذه السجدة توصلني لله، فهذه من البدع التي تباعده عن الله - عَزَّ وَجَلَّ -.

وإذا نذر الإنسان عبادة غير مشروعة، فإن نذره لا ينعقد، ولا يجب عليه الوفاء بذلك النذر، ولا يجب عليه كفارة. ودليل ذلك أن النبي ﷺ

رأى رجلًا واقفًا في الشمس فسأل عنه فقيل: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل، وأن يصوم، فقال النبي ﷺ: «مروه أن يقعد ويستظل، وأن يتم صومه» فأمره بالوفاء بنذر العبادة المشروعة، وهو الصوم، ونهاه عن الوفاء بنذر العبادة غير المشروعة، وهي الوقوف وعدم الاستظلال، ولم يأمره بالكفارة.

فوائد القاعدة:

١- عندما نقول أن الأصل في العبادات الحظر والمنع فإن «المُطالب بالدليل هو المشغل للذمة» أي الموجب للذمة وليس النافي، فمن قال الصلاة خمس ركعات فهو المطالب بالدليل وليس النافي لها.

٢- عند تعارض الأدلة وخاصة في المسائل التي يكون لكل قول منها قوة وحظ ونظر، فإذا كانت الأدلة بعضها يوجب وبعضها يدل على عدم الوجوب فعندما لا يوجد دليل يقوي أحد القولين على الآخر فإنه يستأنس بالأصل وهو عدم الوجوب، وهذا معنى قولهم: «الأصل براءة الذمة».

٣- سد باب الابتداع، وهي المُحدثة على غير مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ، ولو تحقق فيما أسموها عبادة بعض المصالح فإنها مصالح موهومة؛ لأن من أهم شروط إعمال المصلحة ألا تخالف نص الكتاب والسنة؛ لأن بعض الناس قد يعطي البدعة قوالب جميلة، كبدعة المولد حينما تلبس بعض المصالح من إحياء لذكر النبي ﷺ، ودراسة لسيرته، وتعويد للناشئة على محبته، وتعظيمه عن طريق إحياء هذه البدعة، وتسميتها زورًا عبادة، فإن هذا باطل؛ لأن الأصل في العبادات أنها متوقفة على النص، ولو كان ذلك خير لسبقنا إليه أصحاب القرون المفضلة.

٤- رد على العقلانيين الذين يجعلون للعقل حاكمية في التشريع، وهو: ما يسميهم العلماء بدعاة التحسين والتقبيح العقليين، فهم يجعلون للعقل رأي وحكم في قضايا الشرع، فهم بناءً على ذلك شرعوا عبادات لم تكن واجبة، وإنما من باب إتيان العبادة من وجه آخر على غير مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ، وقد يكون أحيانًا بإسقاط ما أوجبه الله أو رسوله ﷺ وكلا هذين الأمرين شر، فالعقل إنما يعمل في ضوء الدائرة المسموح له بها وما جاوز ذلك ضلال وبدعة، ومن رأى حال العقلانيين وسمع مقالهم رأى العجب العجاب، والله المستعان.

١٨- قاعدة: الأصل في الأبضاع والنفس والأموال التحريم.

معنى هذه القاعدة:

أن من تيقن أن هذه الأشياء محرمة فلا يجوز استعمالها حتى يجيء دليل ناقض يبيح هذه الأشياء.

وقاعدة: «الأصل في الأبضاع التحريم» مستثناة من قاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة».

المراد بالأبضاع: الفروج، وهي جمع بُضع، يُقال بُضع أو بِضع بضم الباء وكسرها وهو الفرج، كناية عن النساء والنكاح، أي أن الأصل في النكاح أو الفروج الحرمة والحظر، وأبيح النكاح لضرورة حفظ النسل، ولذلك الله عز وجل لم يبحه إلا بأحد طريقين: عقد النكاح أو ملك اليمين، وما عداهما فهو محظور.

وإنما عبر بالجزء عن الكل، قال: «والأصل في الإبضاع»؛ لأن المقصود الأعظم من النساء هو الجماع وابتغاء النسل، فالقاعدة المستمرة أن علاقة الرجال

بالنساء مبناه على التحريم والحظر، لما في ذلك من كشف العورات وهتك الأستار واختلاط الأنساب، فلا يحل منهن إلا ما أحله الشرع.

على هذا لو اختلطت زوجته بنساء واشتبهت لم يجز له وطء واحدة منهن بالاجتهاد بلا خلاف، سواء كن محصورات «كقرية صغيرة»، أو غير محصورات «كقرية كبيرة»؛ لأن الأصل التحريم والإبضاع يحتاط لها، والاجتهاد خلاف الاحتياط.

وعلى هذا فجميع فروج بني آدم الأصل فيها الحرمة، فلا يجوز للإنسان أن يعمل بخلاف هذا الأصل إلا بيقين، وهذا اليقين هو السبب الشرعي المبيح له، وهو عقد النكاح أو ملك اليمين، وبناء على هذا فإن الزاني واللائط كلًا منهما يُعد معتديًا وعاص لله - عَزَّ وَجَلَّ - ولرسوله ﷺ.

أدلة هذه القاعدة:

قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ (النساء: ٢٩).

وقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا ﴾ (النساء: ٩٣).

قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾(النساء: ٢٩)

قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»[1].

(1) رواه البخاري (١٦٢٥)، ومسلم (٣١٨٠).

و«الأصل في النفس والأموال للمعصومين التحريم»:

فلا يجوز الاعتداء على نفس أو مال أحد إذا كان معصومًا، والمعصوم هو:

١- المسلم: فهو معصوم الدم، والمال، والعرض، فلا يجوز سلب شيء منه إلا بحق.

٢- الذمي: الذي يبذل الجزية، ويلتزم أحكام الملة، فهو معصوم المال والدم.

ولابد لأهل الذمة حتى يكونوا معصومي الدم والمال من التزام أربعة أحكام:

(أ) أن يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.

(ب) ألا يذكروا دين الإسلام إلا بخير.

(جـ) ألا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين.

(د) أن تجرى عليهم أحكام الإسلام.

فأهل الذمة يحرم قتالهم، ويحرم أخذ مالهم، ويجب على الإمام أن يحفظهم، وأن يمنع من يؤذيهم؛ لأنهم إنما بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم، والدليل على ذلك قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ (التوبة:٢٩).

٣- المستأمن: وهو من دخل بلاد المسلمين بأمان لفترة محدودة، يؤمن حتى يبيع تجارته ويرجع، أو حتى يسمع كلام الله ونحو ذلك. لكن لابد أن يكون المُؤمِنُ مسلمًا عاقلًا مختارًا. فمن حصل له الأمان فهو معصوم الدم والمال.

والدليل على ذلك قول الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة:٦).

٤- المعاهد: وهو من كان خارج بلاد المسلمين وبيننا وبينهم عهد كالمعاهدات بين الدول.

والمعاهدون ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول - من غدر انتقض عهده، وأصبح لا عهد له، لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾ (التوبة:١٢).

القسم الثاني - ومن استقام لنا فإننا نستقيم له، ويبقى على عهده؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ (التوبة:٧). فهؤلاء لهم عصمة الدم والمال.

القسم الثالث - من خيف منه الغدر، كأن تقوم قرائن بأنه سيغدر، فإننا ننبذ إليه العهد، ونخبره بأنه لا عهد بيننا وبينه لنكون نحن وإياه على سواء، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ (الأنفال:٥٨).

كذلك الأصل في أموال الناس أنها معصومة لا يجوز أخذها إلا بالحق، ولذلك حرم الله - عَزَّ وَجَلَّ - السرقة، والغصْب، والربا؛ لأنها أكل لأموال الناس بالباطل. ولذلك شرع الله تعالى حدودًا كحد القتل والسرقة والقذف، فتشريع مثل هذه الأمور تفيد أن الإنسان له حرمة وكرامة، وأنه يحرم الاعتداء عليه بأي نوع من أنواع الاعتداء إلا بمُسوِّغ شرعي.

١٩- قاعدة: الأصل في الشروط اللزوم والصحة إلا ما حلل حراما أو حرم حلالاً.

الشروط تنقسم إلى قسمين:

١- شروط صحيحة: هي كل شرط اشترطه المتعاقدان لهما أو لأحدهما فيه مصلحة، وليس فيه محذور من الشارع، ويدخل في هذا جميع الشروط في البيع، والإجارة، والجعالة، والرهون، والضمانات، والنكاح، ونحو ذلك، وهذا الشرط هو الذي أراده الفقهاء حينما قَعَدُوا وقالوا: «المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط».

مثاله: لو قال رجل لزوجته إن خرجت من المنزل فأنت طالق وهو يريد طلاقها، فإنها تطلق بمجرد خروجها؛ لأن الطلاق عُلق على شرط الخروج، أما إذا أراد منعها فلا يقع الطلاق ولكنه كفارة يمين.

٢- شروط باطلة: وهي التي تضمنت إما تحليل حرام أو تحريم حلال، ويدخل في ذلك جميع الشروط الباطلة في البيع، والإجارة، والرهن، والوقف، ونحو ذلك، وهذا ما يسميه الفقهاء بالشرط الفاسد، وهذا الذي عناه الفقهاء بقولهم: «إلا شرطًا حلل حرمًا أو حرم حلالًا».

والدليل على ذلك:

* قول الرسول ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا، أو حرم حلالًا»[1].

---

(1) رواه الترمذي (١٣٥٢) وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في الإرواء (١٣٠٣).

* وقوله ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ»[1].

وليس المراد من قوله: «في كتاب الله» أي ليس منصوصًا عليه كما يُفهم، وإنما المراد ليس في شريعة الله سواء في الكتاب أو السنة، أي أنه مخالف لشرع الله.

مثاله: أبيعك سيارتي بشرط أن لا تهديها لولدك، أو أزوجك ابنتي على شرط ألا تمسها، أو أبيعك المنزل بشرط ألا تنتفع بأي نوع من الانتفاع لا سكن ولا إجارة ولا تهبه ولا تبيعه ونحو ذلك.

مسألة: هل الشرط الباطل يبطل العقد أو لا؟

نقول المسألة لا تخلو من حالتين:

١- إذا كان شرط البائع أو المشتري أو أحدهما يعطل ركنًا من أركان العقد فإنه يبطل العقد بالكلية، كما لو اشترط عليه أن يبيعه مجهولًا.

٢- إذا كان الشرط لا يبطل العقد، صح العقد وبطل الشرط، كما لو قال: أزوجك ابنتي على ألا تسافر بها. صح العقد؛ لأن السفر ليس من ماهية عقد النكاح، وليس من أركانه ويبطل الشرط؛ لأنه لا معنى لقوامته عليها إلا بالذهاب بها.

مسألة:

من إطلاقات القاعدة:

(أ) قولهم: «يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان»، أي أنه يجب على المتعاقدين أن يحرصا على الوفاء بالشرط بقدر الاستطاعة، لكن إن زاد عن الاستطاعة وعن إمكان الوفاء فإنه لا يجب الوفاء به.

---

(1) أخرجه أحمد (٣٤٦٠٣)، والبخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (٢٧٦٢).

(ب) «الشك في الشرط مانع من ترتيب المشروط عليه»؛ لأن الأصل عدم الشرط.

(جـ) إذا تنازع أمران بشرط شرعي وشرط وضعي ولا يمكن إعمالهما جميعًا؛ لكون الشرط الوضعي مخالف للشرط الشرعي، فهنا يقدم الشرط الشرعي ولا شك. أما إذا لم يكن الشرط الوضعي مخالفًا للشرط الشرعي فإنه يجب إعمالهما معًا.

obeikandl.com